

## لوحة إرشادية

### القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على خدمة ( استخراج تصريح بالدفن )

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ( ٤٢٤٨ ) لسنة ١٩٩٨ فى شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة استخراج تصريح بالدفن بوزارة الصحة والسكان .

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد فيما بعد من تحديد للمستندات والأوراق ، والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها . وأى مخالفة لذلك ترتب المسئولية وذلك على النحو التالى :

#### أولاً: المستندات والأوراق المطلوبة :

- نموذج تبليغ عن وفاة "٣٢" . ( صادر من وزارة الداخلية )
- بطاقة تحقيق الشخصية للمتوفى إن وجدت وفى حالة عدم وجودها يقدم المبلغ اقرار بعدم وجودها .
- بطاقة تحقيق الشخصية للمبلغ للاطلاع عليها .
- الكشف الطبى الذى يفيد ثبوت واقعة الوفاة .

#### ثانياً: المبالغ المقررة للحصول للخدمة :

- \* ١ جنيه ( جنيها واحدا ) على تصريح الدفن وبيانه كالاتى :-
- ٩٠ قرش ( تسعون قرشا ) ضريبة نوعية ( ماده ٨٩ من قانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ ) .
- ١٠ قروش ( عشرة قروش ) رسم تنمية موارد ( قانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ) .
- \* ١ جنيه ( جنيها واحدا ) على الاقرار فى حالة عدم وجود بطاقة تحقيق الشخصية للمتوفى وبيانه كالاتى :-
- ٩٠ قرش ( تسعون قرشا ) ضريبة نوعيه ( ماده ٤٠ من قانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ ) .
- ١٠ قروش ( عشرة قروش ) رسم تنمية موارد ( قانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ) .

#### ثالثاً: التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة:

تلتزم جهة الإدارة باستخراج تصريح الدفن فور تلقى التبليغ عن واقعة الوفاة فى حالة الوفاة الطبيعية .

---

أعدت اللوحة الإرشادية بالتعاون بين وزارتى التنمية الإدارية والصحة والسكان والمحافظات  
وصدرت بتاريخ ١/٨/١٩٩٩

---

كما تلتزم جهة الإدارة بالإعلان عن الجهات التى يمكن لطالبي الخدمة الاتصال بها فى حالة عدم الحصول على الخدمة وفقا لهذه القواعد وهى :

المحافظة ت: ٥٤٦٣٠٢ ( البحر الاحمر )

هيئه الرقابة الإدارية :المركز الرئيسى بالقاهرة ت: ٠٢/٢٩٠٢٧٢٨

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت: ٥٤٧٥٧٠ - ٥٤٧٧٣١